


**هناك سؤالان أجاب عليهما موقع المرجع الديني السيد علي السيستاني (دام ظله) حول مسألة صيام الحامل في شهر رمضان**



**هناك سؤالان أجاب عليهما موقع المرجع الديني السيد علي السيستاني (دام ظله) حول مسألة صيام الحامل في شهر رمضان**

**السؤال ١: هل يجوز للمرأة الحامل الصيام في شهر رمضان؟**

الجواب: الحامل المقرب (في شهري الثامن او التاسع) إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الافطار – بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزمًا للاضرار المحرم باحدهما – ويجب عليها القضاء بعد ذلك كما تجب عليها الكفارة أيضًا ، ويكتفى في الكفارة اعطاء الفقير (٧٥٠ غراما) من الحنطة او دقيقها بل يجزي مطلق الطعام حتى الخبز والمعكرونة أيضًا .

واما الحامل غير المقرب (من الشهر الاول الى نهاية الشهر السابع) فإن كان الصوم يضر بها او بجنينها او كان موجهاً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة فيجوز لها الافطار ويجب القضاء ولا تجب عليها الكفارة .

السؤال ٢:

- ١ - بالنسبة للمرأة الحامل اذا كان جنينها يتضرر بالصوم ، فما حكمها ؟
- ٢ - وكذا بالنسبة للمرأة المرضعة اذا كان الصيام يسبب قلة في حليبها فيتضرر بذلك الرضيع فما الحكم ؟

الجواب: الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزمًا للاضرار المحرم باحدهما - و تُكْفَر عن كل يوم بمد ويجب عليها القضاء أيضًا .

والمرض القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على الطفل الرضيع جاز لها الافطار - بل قد يجب كما مر - وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد، ولا فرق في المرض بين الأم والمستأجرة والمتباعدة - والأحوط لزوماً - الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإن لا لم يجز لها الافطار .  
ويكفي في المدّ اعطاء ثلاثة اربع الكيلو غرام تقريباً، والأولي ان يكون من الحنطة ، او دقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتى الخبز .